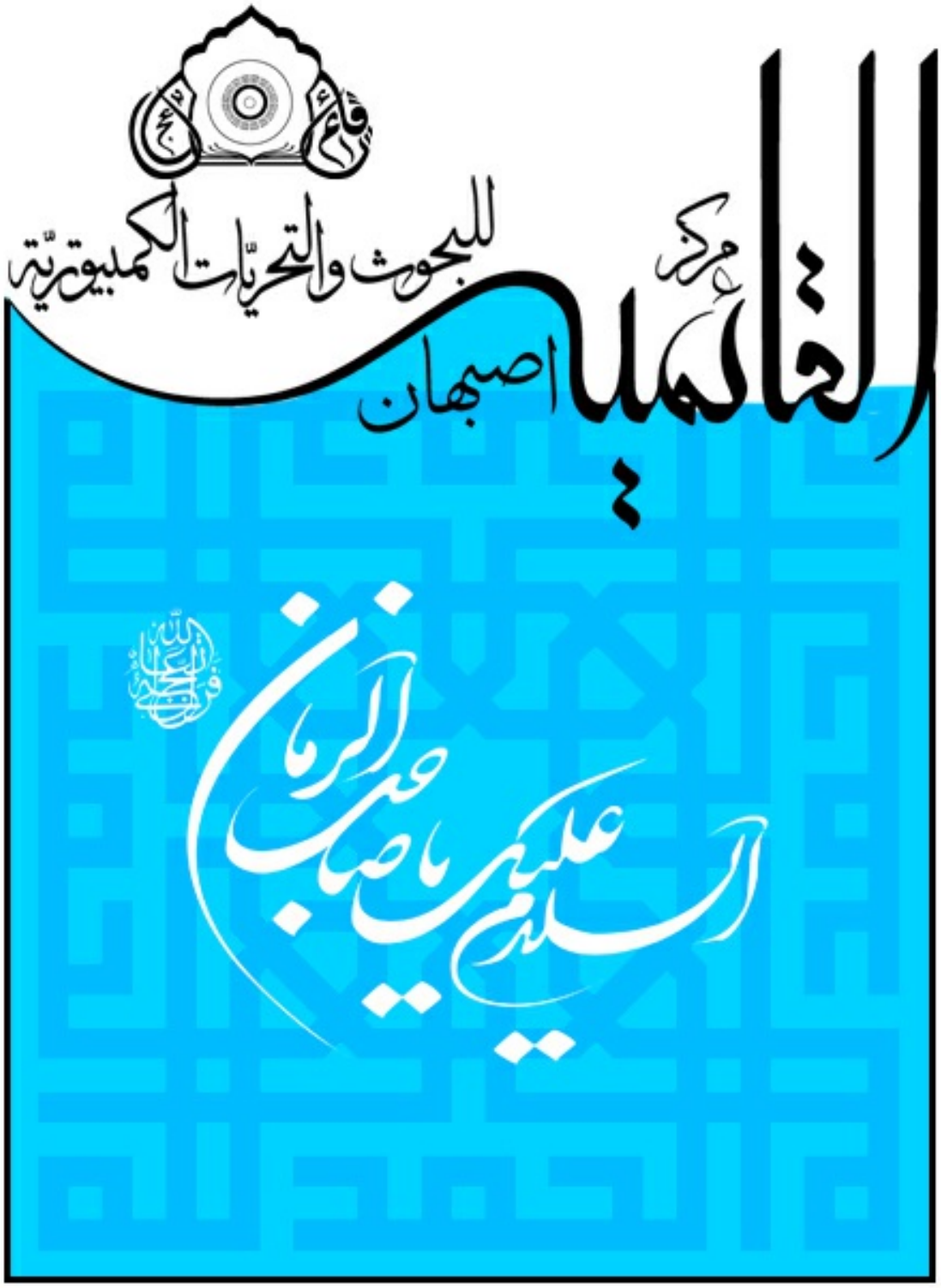

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المسح على الأرجل

أو غسلها في الوضوء

تأليف

السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي

بسم الله الرحمن الرحیم

المسح على الارجل او غسلها فى الوضوء

كاتب:

عبدالحسين شرف الدين

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

المسح على الارجل او غسلها فی الوضوء ----- ۶

اشارة ----- ۶

اشارة ----- ۶

تقدیم ----- ۶

حجة الإمامیة ----- ۷

نظرة فی أخبار الغسل ----- ۱۰

نظرة فی احتجاجهم هنا بالاستحسان ----- ۱۲

تنبیه ----- ۱۳

إلی الکعبین ----- ۱۴

المسح علی الخفّین و الجوربین ----- ۱۵

المسح علی العمامة ----- ۲۰

هل لمسح الرأس حد؟ ----- ۲۲

ستة فروع خلافیة ----- ۲۲

۱- مسح الأذنین: ----- ۲۲

۲- هل یجزی، غسل الرأس بدلا عن مسحه: ----- ۲۳

۳- الترتیب فی الوضوء: ----- ۲۳

۴- الموالاة: ----- ۲۴

۵- النیة: ----- ۲۴

۶- الوضوء بالنبیذ: ----- ۲۶

تعریف مرکز ----- ۲۹

المسح على الارجل او غسلها فى الوضوء

اشارة

نام كتاب: المسح على الأرجل أو غسلها فى الوضوء

موضوع: فقه استدلالى تطبيقى

نويسنده: عاملى، شرف الدين، سيد عبد الحسين موسوى

تاريخ وفات مؤلف: ١٣٧٧ ه ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ١

تاريخ نشر: ه ق

ص: ١

اشارة

↕

ص: ٢

↕

ص: ٣

↕

ص: ۴

↕

ص: ۵

تقديم

بِسْمِ اللّه الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيدنا و نبينا محمد و آله الطاهرين.

من جملة اهتمامات «المجمع العالمى لأهل البيت عليه السّلام» التعريف بمدرسة أهل بيت النبوة و العصمة سلام اللّه عليهم فى شتى جوانبها، الفكرية و الفقهية، و بين يدى القارئ الكريم كتاب قيم عرض فيه مؤلفه الكبير السيد عبد الحسين شرف الدين قدّس سرّه ما ورد عنهم عليه السّلام فى مسألة من المسائل التى وقع فيها الخلاف و كثر فيها الجدال، و هى مسألة «المسح على الأرجل أو غسلها فى الوضوء»، و قد أجاد المؤلف رضوان اللّه عليه الاستدلال و النقض و الإبرام، و كشف اللثام عن وجه الحق فيها حتى سطع، و بين جوانب الضعف فى أدلة من خالفهم.

و قد طبع هذا الكتاب عدة مرات خاليا عن الهوامش المفيدة و من دون تحقيق و لا تخريج للأحاديث و الأقوال. مما دفع المجمع العالمى لأهل البيت عليه السّلام لإعادة طبعه بحلة جديدة مزينة بالهوامش

↕

ص: ۶

و التعليقات الضرورية مما يسهل الأمر على القارئ و المحقق، و يرجع النصوص و الأقوال إلى مصادرها و مآخذها.

نسأل اللّه سبحانه و تعالى القبول و هو حسبنا و نعم الوكيل.

المعاونية الثقافية فى المجمع العالمى لأهل البيت عليه السّلام

↕

ص: ۷

قال السيد عطر اللّه مرقده:

اختلف علماء الإسلام فى نوع طهارة الأرجل من أعضاء الوضوء، فذهب فقهاء الجمهور و منهم الأئمة الأربعة إلى وجوب الغسل فرضا على التعيين، و أوجب داود بن على الأصفهانى، و الناصر للحق من أئمة الزيدية، الجمع بين الغسل و المسح §نقل ذلك عنهما فخر الدين الرازى حول آية الوضوء من تفسيره الكبير، ج: ۱۱، ص: ۱۶۱. و كأنهما وقعا فى حيرة فالتبس الأمر عليهما بسبب التعارض بين الآية و الأخبار، فأوجبا الجمع عملا بهما معا.

§. و رب قائل منهم بالتخيير بينهما §كالحسن البصرى، و محمد بن جرير الطبرى فيما نقله عنهما الرازى فى تفسيره الكبير، ج: ۱۱، ص: ۱۶۱ و غيره و كأنهما حيث كان كل من الكتاب و السنة حقا لا يأتيه الباطل، رأيا أن كلا من المسح و الغسل حق و أن الواجب أحدهما على سبيل التخيير.

§، و الذى عليه الإمامية (تبعا لأئمة العترة الطاهرة عليه السّلام) مسحها فرضا معينا §و هذا مذهب ابن عباس و أنس بن مالك و عكرمة و الشعبى و الامام أبى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السّلام فيما ذكره الرازى فى تفسيره، ج: ۱۱، ص: ۱۶۱ نقلا عن تفسير القفال.

§.

حجة الإمامية

هى قوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

و قد كفانا الإمام الرازى بيان الوجه فى الاحتجاج بهذه الآية بما صدع به مفصلا إذ قال: حجة من قال بوجوب المسح مبنية على

↕

ص: ۸

القراءتين المشهورتين فى قوله وَ أَرْجُلَكُمْ قال: فقرأ ابن كثير و حمزة و أبو عمرو و عاصم- فى رواية أبى بكر عنه- بالجر، و قرأ نافع و ابن عامر و عاصم- فى رواية حفص عنه- بالنصب (قال): فنقول:

أما القراءة بالجر فهى تقتضى كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح فى الرأس فكذلك فى الأرجل. قال: فإن قيل لم لا يجوز أن يقال: هذا كسر على الجوار، كما فى قوله: جحر ضب خرب، و قوله: كبير أناس فى بجاد مزمل؟ قلنا: هذا باطل من وجوه: الأول:

أن الكسر على الجوار معدود فى اللحن الذى قد يتحمل لأجل الضرورة فى الشعر، و كلام اللّه يجب تنزيهه عنه. و ثانيها: أن الكسر [على الجوار] إنما يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس كما فى قوله: جحر ضب خرب، فإن من المعلوم بالضرورة أن الحزب لا يكون نعتا للضب بل للجحر، و فى هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل. و ثالثها: أن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف، و اما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب. (قال): و أما القراءة بالنصب فقالوا أيضا: إنها توجب المسح. و ذلك لأن قوله وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فرؤوسكم فى محل النصب [بامسحوا لأنه المفعول به] و لكنها مجرورة [لفظا] بالباء، فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز فى الأرجل النصب عطفا على محل الرؤوس §و أنشد بعضهم:

§ و [جاز] الجر عطفا على

↕

ص: ۹

الظاهر. (قال): إذا ثبت هذا فنقول: ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب فى قوله وَ أَرْجُلَكُمْ هو قوله وَ امْسَحُوا §بل يجب ذلك، و لا يجوز كون العامل فاغسلوا لما ستسمعه.

§. و يجوز أن يكون هو قوله فَاغْسِلُوا §بل لا يجوز ذلك قطعا لاستلزامه عطف الأرجل على الوجوه، و هذا ممنوع باتفاق أهل اللغة لعدم جواز الفصل بين العاطف و المعطوف عليه بمفرد فضلا عن الجملة الأجنبية.

§ لكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى §ليس هنا إلا عامل واحد و هو و امسحوا لما بيناه.

§. (قال): فوجب أن يكون عامل النصب فى قوله وَ أَرْجُلَكُمْ هو قوله وَ امْسَحُوا، (قال): فثبت أن قراءة و أرجلكم بنصب اللام توجب المسح أيضا. (قال): ثم قالوا:

و لا يجوز دفع ذلك بالأخبار لأنها بأسرها من باب الآحاد §بل هى مما لم يثبت عندنا أصلا.

§ و نسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز.

هذا كلامه بلفظه §فراجعه فى ص: ۱۶۱ من الجزء الحادى عشر من تفسيره الكبير حول آية الوضوء من المائدة.

§ لم يتعقبه، و لكنه قال: إن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل، و الغسل مشتمل على المسح و لا ينعكس،

↕

ص: ۱۰

فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه §لا يأتى الاحتياط إلا بالجمع بين المسح و الغسل لكونهما حقيقتين مختلفتين.

§ (قال): و على هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الرجل يقوم مقام مسحها. إلخ.

قلت: أما أخبار الغسل فستعلم رأى أئمة أهل البيت عليهم السّلام و أوليائهم فيها قريبا إن شاء اللّه تعالى.

و أما قوله بأن الغسل مشتمل على المسح فمغالطة واضحة، بل هما حقيقتان لغة و عرفا و شرعا §لأن الغسل مأخوذ فى مفهومه سيلان الماء على المغسول و لو قليلا، و المسح مأخوذ فى مفهومه عدم السيلان و الاكتفاء بمرور اليد على الممسوح.

§ فالواجب إذا هو القطع بأن غسل الأرجل لا يقوم مقام مسحها. لكن الإمام الرازى وقف بين محذورين هما: مخالفة الآية المحكمة، و مخالفة الأخبار الصحيحة فى نظره، فغالط نفسه بقوله: ان الغسل مشتمل على المسح و إنه أقرب إلى الاحتياط و إنه يلزم مقام المسح، ظنا منه أنه قد جمع بهذا الآية و الاخبار، و من أمعن فى دفاعه هذا وجده فى ارتباك و لولا أن الآية واضحة الدلالة على وجوب المسح ما احتاج إلى جعل الغسل قائماً مقامه، فأمعن و تأمل مليا.

و على هذا المنهاج جرى جماعة من جهابذة الفقه و العربية، منهم الفقيه البحاثة الشيخ إبراهيم الحلبى، إذ بحث الآية فى الوضوء من كتابه- غنية المتملى فى شرح منية المصلى على المذهب الحنفى- فقال:

قرئ فى السبعة بالنصب و الجر، و المشهور أن النصب بالعطف على

↕

ص: ١١

وجوهكم و الجر على الجوار. (قال): و الصحيح أن الأرجل معطوفة على الرؤوس فى القراءتين، و نصبها على المحل، و جرها على اللفظ، (قال): و ذلك لامتناع العطف على وجوهكم للفصل بين العاطف و المعطوف عليه بجملة أجنبية هى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ. (قال):

و الأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة. (قال): و لم نسمع فى الفصيح: ضربت زيدا و مررت ببكر و عمرا، بعطف عمرا على زيدا.

(قال): و أما الجر على الجوار فإنما يكون على قلة فى النعت، كقول بعضهم: هذا جحر ضب خرب، و فى التأكيد كقول الشاعر:

يا صاح بلّغ ذوى الزوجات كلّهم أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب

بجر كلهم على ما حكاه الفراء.

(قال): و أما فى عطف النسق فلا يكون، لأن العاطف يمنع المجاورة.

هذا كلامه بنصه §فراجعه فى ص: ١۶ من غنية المتملى المعروف بحلبى كبير، و هو موجود أيضا فى مختصره المعروف بحلبى صغير، و كلاهما منشور مشهور.

§.

و ممن نهج هذا المنهاج الواضح الإمام أبو الحسن محمد بن عبد الهادى المعروف بالسندى فى حاشيته على سنن ابن ماجة إذ قال (بعد أن جزم بأن ظاهر القرآن هو المسح): و إنما كان المسح هو ظاهر الكتاب لأن قراءة الجر ظاهرة فيه، و حمل قراءة النصب عليها بجعل

↕

ص: ١٢

العطف على المحل أقرب من حمل قراءة الجر على قراءة النصب كما صرح به النحاة. (قال): لشذوذ الجوار و إطراد العطف على المحل.

(قال): و أيضا فيه خلوص عن الفصل بالأجنبى بين المعطوف و المعطوف عليه، فصار ظاهر القرآن هو المسح. هذا نصه §فى تعليقته على ما جاء فى غسل القدمين ص: ٨٨ من الجزء الأول من شرح سنن ابن ماجة، و الذين صرحوا بما صرح به الرازى و الحلبى و السندى كثيرون لا يسعنا استقصاؤهم، فحسبنا هؤلاء الأئمة الثلاثة عليهم رحمة اللّه تعالى.

§، لكنه كغيره أوجب حمل القرآن على الأخبار الصريحة بالغسل.

و تفلسف الإمام الزمخشرى فى كشافه حول هذه الآية إذ قال:

الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهى عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا- لتمسح، و لكن لينبه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء عليها (قال): و قيل: (إلى الكعبين) فجىء بالغاية إماطة لظنّ ظان يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية فى الشريعة §الزمخشرى، الكشاف، ج: ١، ص: ۶١١.

§.

هذه فلسفته فی عطف الأرجل علی الرؤوس، و فی ذکر الغایة من الأرجل، و هی کما تری لیست فی شیء من استنباط الأحکام الشرعیة من الآیة المحکمة، و لا فی شیء من تفسیرها، و لا الآیة بدالة علی شیء منها بشیء من الدوالی، و إنما هی تحکم فی تطبیق الآیة علی مذهبه بدلا عن استنباط المذهب من الأدلة. و قد أغرب فی تکهنه بما

↕

ص: ۱۳

لا یصغی إلیه إلا من کان غسل الأرجل عنده مفروغا عنه بحکم الضرورة الأولیة، أما مع کونه محل النزاع فلا یؤبه به، و لا سیما مع اعترافهم بظهور الکتاب فی وجوب المسح، و حسبنا فی ذلک ما توجبه القواعد العربیة من عطف الأرجل علی الرؤوس الممسوحة بالإجماع نصا و فتوی.

نظرة فی أخبار الغسل

أخبار الغسل قسمان: منها ما هو غیر دال علیه، کحدیث عبد اللّه بن عمرو بن العاص إذ قال- کما فی الصحیحین §صحیح البخاری، ج: ۱، کتاب العلم، باب ۳ و ۳۰، ص: ۲۱ و ۳۲، و ج: ۱، کتاب الوضوء، باب ۲۷، ص: ۴۹، و صحیح مسلم، ج: ۳، کتاب الطهارة، باب غسل الرجلین، ص:

§-: تخلّف عنا النبی صلّی اللّه علیه و آله فی سفر سافرناه معه فأدرکنا و قد حضرت صلاة العصر، فجعلنا نمسح علی أرجلنا فنادی: «ویل للأعقاب من النار» §هذه الکلمة- ویل للأعقاب من النار- جاءت أیضا فی حدیث کل من عمرو و عائشة و أبی هریرة صحیحة علی شرط الشیخین.

§.

و هذا لو صح لاقتضی المسح إذ لم ینکره صلّی اللّه علیه و آله علیهم بل أقرّهم علیه کما تری و إنما أنکر علیهم قذارة أعقابهم، و لا غرو فإن فیهم أعرابا حفاة جهلة بوّالین علی أعقابهم، و لا سیما فی السفر، فتوعّدهم بالنار

↕

ص: ۱۴

لئلّا یدخلوا فی الصلاة بتلک الأعقاب المتنجسة.

و منها ما هو دال علی الغسل، کحدیث حمران مولی عثمان بن عفان، إذ قال: رأیت عثمان دعا بوضوء فأفرغ علی یدیه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل یمینه فی الوضوء ثم تمضمض و استنشق و استنثر. الحدیث §أخرجه البخاری فی صحیحه، ج: ۱، کتاب الوضوء، باب ۲۸، ص: ۴۹.

§. و قد جاء فیه: ثم غسل کل رجل ثلاثا. ثم قال:

رأیت النبی صلّی اللّه علیه و آله یتوضأ نحو وضوئی. و مثله حدیث عبد اللّه بن زید بن عاصم الأنصاری و قد قیل له: توضأ لنا وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فدعا بإناء فأکفأ منها علی یدیه. الحدیث §أخرجه مسلم فی صحیحه، ج: ۳، کتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، ص: ۱۲۲.

§. و فی آخره: ثم غسل رجلیه إلی الکعبین. ثم قال: هکذا کان وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله. إلی غیر ذلک من أخبار جاءت فی هذا المعنی، و فیها نظر من وجوه:

أحدها أنها جاءت مخالفة لكتاب اللّه عز و جل و لما أجمعت عليه أئمة العترة الطاهرة عليهم السّلام §أجمعوا عليهم السّلام على وجوب المسح، و تلك نصوصهم فى وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، باب وجوب المسح على الرجلين، ص: ۴۱۸- ۴۲۳. و فى سائر المؤلفات فى فقههم و حديثهم.

§. و الكتاب و العترة ثقلا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لن يفترقا أبدا و لن تضل الأمة ما إن تمسكت بهما. فليضرب بكل ما خالفهما عرض الجدار.

و حسبك فى إنكار الغسل و وهن أخباره ما كان من حبر الأمة

↕

ص: ۱۵

و عيبة الكتاب و السنة عبد اللّه بن عباس إذ كان يحتج للمسح فيقول:

افترض اللّه غسلتين و مسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين و ترك المسحتين؟ §كما فى صفحة ۴۳۳ من الجزء التاسع من كنز العمال و هو الحديث ۲۶۸۴۲.

§.

و كان يقول: الوضوء غسلتان و مسحتان §كما فى ص ۴۳۳ من الجزء التاسع من الكنز و هو الحديث ۲۶۸۴۰. و منه أخذ الإمام الشريف بحر العلوم فى منظومته الفقهية درة النجف إذ يقول:

§. و لما بلغه أن الرّبيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية تزعم أن النبى صلّى اللّه عليه و آله توضأ عندها فغسل رجليه، أتاها يسألها عن ذلك، و حين حدثته به قال- غير مصدق بل منكرا و محتجا-: إن الناس أبوا إلا الغسل، و لا أجد فى كتاب اللّه إلا المسح §أخرجه ابن ماجة فيما جاء فى غسل القدمين من سننه، ج: ۱، ح: ۴۵۸، ص: ۱۵۶، و غير واحد من أصحاب المسانيد.

§ ثانيها: أنها لو كانت حقا لأربت على التواتر لأن الحاجة إلى معرفة طهارة الأرجل فى الوضوء حاجة عامة لرجال الأمة و نسائها، أحرارها و مماليكها، و هى حاجة لهم ماسة فى كل يوم و ليلة، فلو كانت غير المسح المدلول عليه بحكم الآية لعلمه المكلفون فى عهد النبوة و بعده و لكان مسلّما بينهم و لتواترت أخباره عن النبى صلّى اللّه عليه و آله فى كل عصر و مصر فلا يبقى مجال لإنكاره و لا للريب فيه و لما لم يكن الأمر

↕

ص: ۱۶

كذلك ظهر لنا الوهن المسقط لتلك الأخبار عن درجة الاعتبار.

ثالثها: أن الأخبار فى نوع طهارة القدمين متعارضة بعضها يقتضى الغسل كحديثى حمران و ابن عاصم و قد سمعتهما، و بعضها يقتضى المسح كالحديث الذى أخرجه البخارى فى صحيحه §فى الإصابة لابن حجر العسقلانى فى ترجمة تميم بن زيد المازنى (۱/ ۱۸۷): أخرجه البخارى فى تأريخه. و لكننا لم نعثر عليه لا فى الصحيح و لا فى التأريخ فى الطبعات المتوفرة لدينا، و لعله مما أسقطته أيدى التحريف.

§، و رواه كل من أحمد §مسند أحمد بن حنبل، ج: ۴، ح: ۱۶۰۱۹، ص: ۴۰.

§ و ابن أبى شيبة §راجع: المصنف لابن أبى شيبة، ج: ۱، كتاب الطهارة، باب المسح على القدمين، ص:

§ و ابن أبى عمر البغوى §راجع تفسير (معالم التنزيل) للبغوى الشافعى، ج: ۲، سورة المائدة، الآية §لم نعثر على الحديث فى كتاب الحاوى الكبير للماوردى و لكن هناك آخر فى معناه.

§، ص: ۱۶.

§ و الطبرانی §الطبرانی، المعجم الکبیر، ج: ۲، ح: ۱۲۸۶، ص: ۶۰.

§ و الماوردی §لم نعثر علی الحدیث فی کتاب الحاوی الکبیر للماوردی و لکن هناک آخر فی معناه.

§ کلهم من طریق کلّ رجاله ثقات §وصفهم بکونهم کلهم ثقات ابن حجر العسقلانی حیث أورد هذا الحدیث فی ترجمهٔ تمیم بن زید من الجزء الأول من الإصابهٔ، ص: ۱۸۷، نقلا عمن ذکرناهم من أصحاب المسانید.

§ عن أبی الأسود عن عباد بن تمیم المازنی عن أبیه قال: رأیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یتوضأ و یمسح الماء علی رجلیه. و کالذی أخرجه الشیخ فی الصحیح عن زرارهٔ و بکیر ابنی أعین عن الباقر علیه السّلام أنه حکی وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فمسح رأسه و قدمیه إلی

↕

ص: ۱۷

الکعبین بفضل کفیه لم یجدد ماء §راجع وسائل الشیعهٔ للحر العاملی، ج: ۱، کتاب الطهارهٔ، باب ۲۳، ح: ۱۰۷۶، ص: ۴۱۴.

§.

و کما فی مجمع البیان عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فمسح علی رجلیه §الطبرسی، مجمع البیان، ج: ۳، ص: ۱۶۴.

§.

و حیث تعارضت الأخبار کان المرجع کتاب اللّه عز و جل لا نبغی عنه حولا.

↕

ص: ۱۸

نظرهٔ فی احتجاجهم هنا بالاستحسان

ربما احتج الجمهور علی غسل الأرجل أنهم رأوه أشد مناسبهٔ للقدمین من المسح کما أن المسح أشد مناسبهٔ للرأس من الغسل إذ کان القدمان لا ینقّی دنسهما إلا بالغسل غالبا بخلاف الرأس فإنه ینقّی غالبا بالمسح.

و قد قالوا: إن المصالح المعقولهٔ لا یمتنع أن تکون أسبابا للعبادات المفروضهٔ، حتی الشرع لاحظ فیها معنیین: معنی مصلحیا و معنی عبادیا، و عنوا بالمصلحی ما یرجع إلی الأمور المحسوسهٔ، و بالعبادی ما یرجع إلی زکاهٔ النفس.

فأقول: نحن نؤمن بأن الشارع المقدس لاحظ عباده فی کل ما کلّفهم به من أحکامه الشرعیهٔ، فلم یأمرهم إلا بما فیه مصلحتهم، و لم ینههم إلا عما فیه مفسدهٔ لهم، لکنه مع ذلک لم یجعل شیئا من مدارک تلک الأحکام منوطا من حیث المصالح و المفاسد بآراء العباد، بل تعبّدهم بأدلّهٔ قویهٔ عیّنها لهم، مندوحهٔ عنها إلی ما سواها، و أول تلک الأدلّهٔ الحکیمهٔ کتاب اللّه عز و جل و قد حکم بمسح الرؤوس و الأرجل فی الوضوء، فلا مندوحهٔ عن البخوع لحکمه، أما نقاء الأرجل من الدنس فلا بد من إحرازه قبل المسح علیها، عملا بأدلّهٔ خاصهٔ دلّت

↕

ص: ۱۹

علی اشتراط الطهارهٔ فی أعضاء الوضوء قبل الشروع فیه §و لذا تری حفاهٔ الشیعهٔ و العمال منهم کأهل الحرث و أمثالهم و سائر

من لا يبالون بطهارة أرجلهم فى غير أوقات العبادة المشروطة بالطهارة إذا أرادوا الوضوء غسلوا أرجلهم ثم توضأوا فمسحوا عليها نقية جافة.

§، و لعل غسل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله المدّعى فى أخبار الغسل إنما كان من هذا الباب، و لعله كان من باب التبرّد أو كان من باب المبالغة فى النظافة بعد الفراغ من الوضوء و اللّه تعالى أعلم.

تنبيه

أخرج ابن ماجة فيما جاء فى غسل القدمين من سننه من طريق أبى إسحاق عن أبى حية، قال: رأيت عليا توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين ثم قال: أردت أن أريكم طهور نبيكم §ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج: ۱، كتاب الطهارة، باب غسل القدمين، ح: ۴۵۶، ص: ۱۵۵.

§ صلّى اللّه عليه و آله.

قال السندى- حيث انتهى إلى هذا الحديث فى تعليقته على السنن-: هذا رد بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين حيث «الغسل» من رواية على. (قال): و لذلك ذكره المصنف من رواية على و بدأ به الباب. و لقد أحسن المصنف و أجاد فى تخريج حديث على فى هذا الباب. جزاه اللّه خيرا §هامش المصدر السابق.

§.

↕

ص: ۲۰

هذا كلامه بلفظه عفا اللّه عنه و عن الإمام ابن ماجة و سائر علماء الجمهور، فإنهم يعلمون سقوط هذا الحديث بسقوط سنده من عدة جهات:

الأولى: أن أبا حيّة راوى هذا الحديث نكرة من أبهم النكرات، و قد أورده الذهبى فى الكنى من ميزانه فنص على أنه لا يعرف، ثم نقل عن ابن المدينى و أبى الوليد الفرضى النص على أنه مجهول. ثم قال:

و قال أبو زرعة: لا يسمى §الذهبى، ميزان الاعتدال، ج: ۴، الكنى، ترجمة رقم ۱۰۱۳۸، ص: ۵۱۹.

§، قلت: أمعنت بحثا عن أبى حية فما أفادنى البحث إلا مزيد الجهل به، و لعله إنما اختلقه مختلق حديثه و اللّه تعالى أعلم.

الثانية: أن هذا الحديث تفرّد به أبو إسحاق §كما نص عليه الذهبى حيث أورد أبا حيّة فى الكنى من ميزانه ج: ۴، ص: ۵۱۹، فقال:

§، و قد شاخ و نسى و اختلط فتركه الناس §كما هو مذكور فى أحواله- و اسمه عمرو بن عبد اللّه السبيعى- من معاجم التراجم كميزان الاعتدال ج: ۳، ترجمة رقم ۶۳۹۳، ص: ۲۷، و غيره.

§، و لم يروه عنه إلا- أبو الأحوص و زهير بن معاوية الجعفى §كما نص عليه الذهبى إذ أورد أبا حيّة و حديثه هذا فى ميزان الاعتدال، ج: ۴، ص: ۵۱۹.

§، فعابهم الناس بذلك §الذهبى، ميزان الاعتدال، ج: ۲، ترجمة رقم ۲۹۲۱، ص: ۸۶، قال: قال الإمام أحمد- و قد ذكر زهير بن معاوية هو ثبت فيما روى عن المشايخ- (قال): و فى حديثه عن أبى إسحاق لين سمع منه بآخره، انتهى، و قال أبو زرعة: زهير بن معاوية ثقة، إلا أنه سمع من أبى إسحاق بعد الاختلاط، انتهى. و قال الذهبى (بعد أن نقل عن أحمد و أبى زرعة ما قد سمعت): قلت: لين روايته عن أبى إسحاق من قبل أبى إسحاق لا من قبله.

§. و لا غرو فإن المحدث إذا

↕

ص: ۲۱

اختلط سقط من حديثه كل ما لم يحرز صدوره عنه قبل الاختلاط، سواء أعلم صدوره بعد الاختلاط كهذا الحديث، أم جهل تاريخ صدوره، لأن العلم الإجمالى فى الشبهات المحصورة يوجب اجتناب الأطراف كلها كما هو مقرر فى أصول الفقه.

الثالثة: أن هذا الحديث يعارض الأحاديث الثابتة عن أمير المؤمنين عليه السّلام و عن أبنائه عليه السّلام الميامين، أهل بيت النبوة و موضع الرسالة و مختلف الملائكة و مهبط الوحى و التنزيل، و يخالف كتاب اللّه عز و جل، فليضرب به عرض الجدار.

↕

ص: ۲۲

إلى الكعبين

الكعبان فى آية الوضوء هما مفصلا الساقين من القدمين §و قيل هما قبتا القدمين كما فى التهذيب للطوسى، ج: ۱، ص: ۷۴. و الأول أحوط و أقوى.

§ بحكم الصحيح عن زرارة و بكير ابنى أعين، إذ سألا الإمام الباقر عليه السّلام عنهما §الشيخ الطوسى، التهذيب، ج: ۱، ح: ۱۹۱/ ۴۰، ص: ۷۶. فى حديث رواه بسنده الصحيح إليهما، و قد قالا للإمام عليه السّلام: فأين الكعبان؟ قال عليه السّلام: ها هنا، يعنى: المفصل دون عظم الساق.

§، و هو الظاهر مما رواه الصدوق عنه أيضا §روى الصدوق فى «من لا يحضره الفقيه»، ج: ۱، باب صفة وضوء النبى صلّى اللّه عليه و آله، ص: ۳۶، عن الباقر عليه السّلام و قد حكى صفة وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فقال: و مسح على مقدم رأسه و ظهر قدميه دون عظمى الساقين.

§، و قد نص أئمة اللغة على أن كل مفصل للعظام كعب §و معاجم اللغة تعلن ذلك، فراجع مثلا: القاموس المحيط للفيروزآبادى، ج: ۱، ص: ۱۲۴، مادة «كعب».

§.

و ذهب الجمهور إلى أن الكعبين هنا إنما هما العظمان النابتان فى جانبى كل ساق §الرازى، التفسير الكبير: ج: ۱۱، ص: ۱۶۲.

§. و احتجوا بأنه لو كان الكعب مفصل الساق عن القدم لكان الحاصل فى كل رجل كعبا واحدا فكان ينبغى أن يقول و أرجلكم إلى الكعاب كما أنه لما كان الحاصل فى كل يد مرفقا واحدا قال وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ.

↕

ص: ۲۳

(قلت): و لو قال هنا إلى المرفقين لصح بلا اشكال، و يكون المعنى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى مرفقى كل منكم، وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ من كل منكم، فتثنية الكلمتين فى الآية و جمعها فى الصحة سواء، و كذلك جمع إحداهما و تثنية الأخرى و لعل التفنّن فى التعبير قد اقتضاه.

هذا إذا كان الحاصل فى كل رجل كعبا واحدا، أما إذا كان الحاصل فى كل رجل كعبين فلا يبقى لكلامهم وجه، و قد أجمع علماء التشريح على أن هناك عظما مستديرا مثل كعب البقر و الغنم تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق و القدم يسمى

كعبا أيضا §و قد ذهب محمد بن الحسن الشيبانى و الأصمعى إلى ان الكعب فى آية الوضوء إنما هو هذا العظم تحت الساق. و كان الأصمعى يقول: إن العظمين الناتئين فى جانب الساق يسميان المنجمين، و ظن الرازى أن هذا هو مذهب الإمامية، فرد عليهم بأن العظم المستدير الموضوع تحت الساق شيء خفى لا يعرفه إلا المشرحون بخلاف الناتئين فى طرفى كل ساق فإنهما محسوسان قال: «و مناط التكاليف الظاهرة يجب أن يكون شيئا ظاهرا» كما فى تفسيره الكبير، ج: ١١، ص: ١۶٢، و الجواب: أن الرازى لما رأى الإمامية يمسحون إلى مفصل الساق ظنهم يقولون بما قاله الشيبانى و الأصمعى، و لم يدر أن الكعب عندهم هو المفصل نفسه المحسوس المعلوم لكل أحد.

§، و عليه فمسح كل رجل ينتهى إلى كعبين اثنتين هما المفصل نفسه و الكعب المستدير تحته. و فى تثنية الكعب فى الآية دون المرفق نكتة لطيفة و إشارة إلى ما لا يعلمه إلا علماء التشريح فسبحان الخلّاق العليم الحكيم.

↕

ص: ٢۴

المسح على الخفّين و الجوربين

اختلف فقهاء الإسلام فى المسح على الخفين و الجوربين اختلافا كثيرا لا يحاط به فى هذه العجالة، و بالجملة فالبحث عنه يتعلق بالنظر فى جوازه و عدم جوازه، و فى تحديد محلّه، و فى تعيين محلّه، و فى صفة محلّه، و فى توقيته، و فى شروطه، و فى نواقضه.

أما الجواز ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: الجواز مطلقا سفرا و حضرا.

ثانيها: الجواز فى السفر دون الحضر.

ثالثها: عدم الجواز بقول مطلق لعدم ثبوته فى الدين. و الأقوال الثلاثة مروية عن الصدر الأول و عن مالك §نص على هذا الإمام الفقيه الأصولى الفيلسوف ابن رشد فى ص ١٨ من الجزء الأول من كتابه بداية المجتهد و نهاية المقتصد.

§.

و أما تحديد محلّه فاختلفوا فيه أيضا بين قائل بأن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف و أن مسح أسفله مستحب §هذا رأى الشافعى، انظر ابن رشد، ص: ١٩.

§. و قائل بأن الواجب مسح ظهورها و بطونها §هذا مذهب ابن نافع، انظر المصدر السابق.

§، و قائل ثالث بأن الواجب مسح الظهور

↕

ص: ٢۵

دون البطون، فإن مسح البطون لا واجب و لا مستحب §هذا مذهب أبى حنيفة و داود و سفيان و جماعة آخرين، انظر المصدر السابق.

§، و رب قائل بالتخيير بين مسح الباطن و الأعلى فأيهما مسح كان واجبا §هذا رأى أشهب، انظر المصدر السابق.

§.

و أما نوع المحل فإن القائلين بالمسح على الخفّين اختلفوا فى المسح على الجوربين فأجازه قوم و منعه آخرون §أجازه سفيان الثورى و أبو يوسف و محمد بن الحسن الشيبانى، و منعه أبو حنيفة و الشافعى و آخرون، انظر المصدر السابق.

§.

و أما صفة الخف فقد اختلفوا فی المسح علی الخف المخرّق، فمنهم من قال بجواز المسح علیه ما دام یسمی خفا و إن تفاحش خرقه §هذا مروی عن سفیان الثوری، انظر ابن رشد، ص: ۲۰.

§، و منهم من منع أن یکون فی مقدم الخف یظهر منه القدم و لو یسیرا §هذا أحد قولی الشافعی فی المسألة، انظر المصدر السابق.

§، و منهم من أجاز المسح علیه بشرط أن یکون الخرق یسیرا §هذا مروی عن مالک و أصحابه، و حدد أبو حنیفة الخرق بأن یکون أقل من ثلاثة أصابع، انظر ابن رشد، ص: ۲۰.

§.

و أما التوقیت فقد اختلفوا فیه، فمنهم من ذهب إلی أنه غیر مؤقت و أن لابس الخفّین یمسح علیهما ما لم ینزعهما أو تصیبه جنابة §هذا مروی عن مالک، انظر ابن رشد، ص: ۲۱.

§، و منهم من ذهب إلی أن ذلک مؤقت بوقت خاص للحاضر و وقت آخر للمسافر §هذا مذهب أبی حنیفة و الشافعی، انظر المصدر السابق.

§، و لهم هنا اختلاف فی وصف السفر و اختلاف فی مسافته.

↕

ص: ۲۶

و أما شرط المسح علی الخفّین فهو أن تکون الرجلان طاهرتین عند لبس الخفّین بطهر الوضوء، و هذا الشرط قال به أکثرهم، لکن روی عن مالک عدم اشتراطه §ذکر ذلک ابن لبانة فی المنتخب، و قد روی عن ابن القاسم عن مالک، انظر المصدر السابق.

§. و اختلفوا فی هذا الباب فیمن غسل رجلیه و لبس خفّیه ثم أتمّ وضوءه هل یکتفی بما کان منه من غسل رجلیه قبل لبسهما أم لا بد من المسح علیهما؟ فهنا قولان §فممن قال بالاکتفاء أبو حنیفة، و ممن قال بعدمه الشافعی، انظر ابن رشد، ص: ۲۲.

§.

و أما النواقض المختلف فیها فمنها نزع الخف. فقد قال قوم ببقاء طهارته إذا نزع خفّیه، حتی یحدث حدثا ینقض الوضوء و لیس علیه غسل رجلیه §و ممن قال بهذا القول داود و ابن أبی لیلی، انظر ابن رشد، ص: ۲۳.

§، و قال بعضهم بانتقاض طهارته بمجرّد نزع خفّیه §هذا رأی الحسن بن حی، انظر ابن رشد، ص: ۲۳.

§، و قال آخرون ببقاء طهارته إن غسل قدمیه بعد نزع الخفّین، أما إذا صلّی و لم یغسلهما أعاد الصلاة بعد غسلهما §ممن قال بذلک الشافعی، و بکل واحد من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء التابعین، انظر ابن رشد، ص: ۲۲.

§. إلی غیر ذلک من أقوال لهم مختلفة و مذاهب تتعلق بالمسح علی الخفّین متباینة لسنا الآن فی صدد تفصیلها.

و الذی علیه الإمامیة خلفا عن سلف- تبعا لأئمة العترة الطاهرة علیه السّلام- عدم جواز المسح علی الخفّین، سواء أ کان ذلک فی

↕

ص: ۲۷

الحضر أم فی السفر، و حسبنا حجة علی هذا قوله عز من قائل:

وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكَمْ وَ أَرْجُلَكَمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لاقتضائه فرض المسح على الأرجل أنفسها.

فمن أين جاء المسح على الخفّين؟ أنسخت هذه الآية؟ أم هى من المتشابهات؟ كلا- بل هى- إجماعا و قولا- واحدا- من المحكمات اللاتى هنّ أم الكتاب، و قد أجمع المفسرون §نقل هذا الإجماع فخر الدين الرازى ص: ۱۳۰ من الجزء الحادى عشر من تفسيره الكبير.

§ على أن لا- منسوخ فى سورة المائدة المشتملة على آية الوضوء إلا- آية واحدة هى يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تُحِلُّوا شَعٰائِرَ اللّٰهِ §المائدة: ۲.

§، إذ قال بعضهم بنسخها دون ما سواها من آيات تلك السورة المباركة.

أما الأخبار الدالة على الترخيص بالمسح على الخفّين فلم يثبت منها شىء على شرطنا، و قد دلّنا على و هنها مضافا إلى ذلك أمور:

أحدها: أنها جاءت مخالفة لكتاب اللّه عز و جل، و المأثور عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: إذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب اللّه فإن وافقه فاقبلوه و إلا فردّوه §تجد هذا الحديث فى ص: ۱۶۳ من الجزء الحادى عشر من تفسير الرازى.

§.

ثانيها: أنها جاءت متعارضة فى أنفسها، و لذا كثر الاختلاف بين مصححيها العاملين على مقتضاها كما علمته، مما أشرنا إليه قريبا،

↕

ص: ۲۸

فإنهم إنما تعارضوا فى أقوالهم لتعارضها، إذ هى مستندهم فى تلك الأقوال §كما اعترف به ابن رشد فى أول صفحة ۱۹ من الجزء الأول من بدايته، حيث ذكر اختلافهم فى تحديد محل المسح. فقال: و سبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة فى ذلك، و اعترف به أيضا فى ص: ۱۹ حيث ذكر اختلافهم فى توقيت المسح إذ قال: و السبب فى اختلافهم اختلاف الآثار فى ذلك. (قال): و ذلك انه ورد فى هذا ثلاثة أحاديث. ثم أوردها بنصها فكان الأول فيها صريحا فى كون الوقت ثلاثة أيام و لياليهن للمسافر و يوما و ليلة للمقيم، و كان الثانى نصا فى الترخيص بالمسح على الخفّين ما بدا للمكلّف ان يمسح من غير توقيت لا فى الحضر و لا فى السفر، و كان نص الثالث مخالفا لسابقيه. و من أراد التوسّع فى معرفة اختلاف الأئمة الأربعة حول هذه المسألة فعليه بكتاب الفقه على المذاهب الأربعة الذى أخرجته وزارة الأوقاف المصرية.

§.

ثالثها: إجماع أئمة العترة الطاهرة «على و بنيه الأوصياء عليه السّلام» على القول بعدم جواز المسح على كل حائل، سواء فى ذلك الخف و الجورب و الحذاء و غيرها من سائر الأجناس و الأنواع §روى إجماعهم عليه السّلام على هذا غير واحد من أعلام الإمامية، أحدهم الإمام السيد على الطباطبائى فى كتابه البرهان القاطع، ج: ۱، كتاب الطهارة، كيفية مسح الرجلين، ص: ۲۷۵- ۲۸۰، و أعلام الإمامية يدينون للّه متقربين اليه بالعمل على ما يقتضيه مذهب أئمة أهل البيت عليهم السّلام فى الفروع و الأصول منذ عهدهم عليهم السّلام إلى يومنا، فهم أعرف الناس بفقههم و حديثهم و سرّهم و علانيتهم.

§، و أخبارهم صريحة بالمعارضة لأخبار الجمهور §أخبارهم المعارضة لأخبار الجمهور فى هذه المسألة كثيرة، حتى قال الإمام الطباطبائى فى برهانه القاطع، ج: ۱، كتاب الطهارة، كيفية مسح الرجلين، ص: ۲۷۷ حيث ذكرها: و لا يبعد تواترها.

§ الدالة على الجواز، و القاعدة المسلّمة فى الأخبار المتعارضة تقديم ما وافق منها كتاب اللّه عز و جل. هذا إذا تكافأت سندا و دلالة، و أنّى يكافأ ثقل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أعدال كتاب

↕

ص: ۲۹

اللّه تعالى و سفن نجاة الأمة و باب حطتها و أمانها من الاختلاف.

رابعها: أنها لو كانت حقا لتواترت فى كل عصر و مصر، لأن الحاجة إلى معرفة طهارة الأرجل فى الوضوء حاجة- كما قلنا سابقا- عامة لرجال الأمة و نسائها، و هى حاجة لهم ماسة فى كل يوم و ليلة من أوقات حضرهم و سفرهم، فلو كانت غير المسح المدلول عليه بالآية لعلمه المكلّفون فى عهد النبوّة و بعده، و لكان مسلّما بينهم فى كل خلف، و لا سيما مع مجيئه عبادة محضة غير معقولة المعنى §لكن الإمام أبا حنيفة يرى أن الوضوء من الواجبات التوصلية، لا- تتوقف صحته على نية كغسل الثوب المتنجس، و هذا الرأى فى المسح على الخفّين فى الخصوص كما ترى، راجع: الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، ص: ۳۵.

§، غريبة فى باب العبادات، تستوجب الشهرة بغرابتها، و لما لم يكن الأمر كذلك ظهر لنا و هن أخبارها المسقط لاعتبارها.

خامسها: أنه لو فرض صحتها لوجب أن تكون منسوخة بسورة المائدة، لأنها آخر سورة نزلت، و بها أكمل اللّه الدين و أتم النعمة و رضى الإسلام دينا، فواجبها واجب إلى يوم القيامة و حرامها حرام إلى يوم القيامة، كما نصّت عليه أم المؤمنين عائشة، و قد قالت لجبير بن نفير- إذ حج فزارها-: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم. قالت: أما أنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلّوه و ما وجدتم من حرام فحرّموه §أخرجه الحاكم فى أول تفسير سورة المائدة ص: ۳۱۱ من الجزء الثانى من المستدرك، ثم أخرج نحوه عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، و قال بعد إيراد كل من الحديثين: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، و قد أورده الذهبى فى تلخيصه مرمزا الى صحته على شرط الشيخين.

§.

↕

ص: ۳۰

لكن الجمهور يتشبّثون فى بقاء حكم المسح على الخفّين بعد نزولها بحديث جرير، إذ بال ثم توضأ و مسح على خفّيه. فقيل: تفعل هذا؟

فقال: نعم رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بال ثم توضأ و مسح على خفّيه §مسلم، صحيح مسلم، ج: ۳، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفّين، ص: ۱۶۴.

§.

رواه مسلم، و روى أن هذا الحديث كان يعجبهم، و علّل ذلك بأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة §قال النووى فى تعليقه على هذا الكلام: إن اللّه تعالى قال فى سورة المائدة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به. إلى آخر كلامه. قلت: من أين لنا العلم بتأخره و قد بيّنا فى الأصل تأخّر المائدة؟

§.

قلت: بل أسلم قبل نزول المائدة بدليل حضوره حجة الوداع مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و قد أمره صلّى اللّه عليه و آله

يومئذ- كما فى ترجمته من الإصابة نقلا عن الصحيحين- أن يستنصت الناس §العسقلانى، الإصابة، ج: ١، ص: ٢٣۴.

§.

فإسلامه لا بد أن يكون قبل تلك الحجة، و نزول المائدة لم يكن قبلها يقينا §و حسبك ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى الجزء الخامس فى كتاب التفسير فى تفسيره لسورة المائدة من نزول بعض آياتها على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم عرفة و هو على راحلته فى حجة الوداع.

§.

و أيضا أخرج الطبرانى عن جرير قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: (إن

↕

ص: ٣١

أخاكم النجاشى قد مات) §الطبرانى، المعجم الكبير، ج: ٢، ح: ٢٣۴۶، ص: ٣٢٣.

§ و موت النجاشى إنما كان قبل نزول المائدة إذ لا كلام فى انه مات قبل السنة العاشرة §ابن الأثير، الكامل فى التأريخ، ج: ٢، ص: ٢٩٢ يقول: فى السنة التاسعة نعى النبى صلّى اللّه عليه و آله النجاشى للمسلمين.

§.

و للقسطلانى هنا تشبّث آخر غريب إذ قال- حول المسح على الخفّين-: و ليس المسح بمنسوخ، لحديث المغيرة [الصريح بمسح النبى صلّى اللّه عليه و آله خفّيه] فى غزوة تبوك، و هى آخر غزواته، و المائدة نزلت قبلها فى غزوة المريسيع. إلى آخر كلامه §القسطلانى، إرشاد السارى، ج: ١، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، ص: ۴٩٩.

§.

قلت: غزوة المريسيع هى غزوة بنى المصطلق، كانت لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس، و قيل: سنة أربع كما فى صحيح البخارى §صحيح البخارى، ج: ۵، كتاب المغازى، غزوة المريسيع، ص: ۵۴.

§ نقلا عن ابن عقبة، و عليه جرى النووى فى الروضة، و قيل: سنه ست للهجرة، و قد نزلت بعدها المائدة و كثير من السور، و إنما نزلت فيها آية التيمّم، و هى قوله تعالى فى سورة النساء وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً.

و الرواية فى ذلك ثابتة عن عائشة أخرجها الواحدى فى كتابه

↕

ص: ٣٢

أسباب النزول §الواحدى، أسباب النزول، ص: ١٠٢.

§، فراجع، لتكون على يقين من أن القسطلانى قد اشتبهت عليه آية الوضوء بآية التيمم، على أن المغيرة و جريرا ممن لا نحتج بهم، و عن قريب تقف على ما أرابنا فى المغيرة، و لجرير سيرة مع الوصى عليه السّلام أوجبت لنا الريب فيه أيضا.

سادسها: أن عائشة أم المؤمنين كانت- على مكانتها من الدراية و الفطنة و مكانها من مهبط الوحى و التشريع- تنكر المسح على الخفّين أشد الإنكار، و ابن عباس- و هو حبر الأمة و عيبة الكتاب و السنة بلا مدافع- كان من أشد المنكرين أيضا، و قد بلغا فى إنكارهما أبعد غاية يندفع فيها المنكر اندفاع الثائر، ألا تمعن معى فى قولها §تجد قولها هذا فى صفحة ١۶٣ من الجزء الحادى عشر من تفسير الرازى، و هناك كلمة ابن عباس.

§: لأن تقطع قدماى أحب إلىّ من أن أمسح على الخفّين. و فى قوله: لأن أمسح على جلد حمار أحب إلىّ من أن أمسح على الخفّين.

بجدك هل يجتمع هذا الشكل من الإنكار مع اعتبار تلك الأخبار؟! كلّا بل لا يجتمع مع احترامها، و إذا كانت هذه أقوال المشافهين بها العارفين بغثّها و سمينها، فكيف يتسنّى لنا الركون إليها على بعدنا المتنائى عنها قرونا و أحقابا؟

و من أمعن محررا فى إنكار الأدنين من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كزوجته و ابن عمه و سائر الهداة القادة من عترته اضطرّه ذلك إلى الريب فى تلك

↕

ص: ۳۳

الأخبار.

و من هنا نعلم أن القول بتواترها إسراف و جزاف. أ تبلغ حد التواتر ثم يجهلها هؤلاء السفرة البررة؟! أو يتجاهلونها؟! سُبْحانَكَ هذا بُهْتانٌ عَظِيمٌ.

بل لو كانت متواترة ما أنكرها عبد اللّه بن عمر §قال عطاء كما فى ص: ۱۶۴ من الجزء الحادى عشر من تفسير الرازى: كان ابن عمر يخالف الناس فى المسح على الخفّين، لكنه لم يمت حتى وافقهم. قلت: و إنكاره على سعد إذ رآه يمسح على خفّيه ثابت فى صحيح البخارى، ج: ۱، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفّين، ص: ۵۸.

§ و الإمام مالك فى إحدى الروايتين عنه §تجد الروايتين عنه فى ص: ۱۶۴ من الجزء الحادى عشر من تفسير الرازى، و فى مظان ذلك من الكتب الفقهية.

§ و لا غيرهما من السلف الصالح و صالح المؤمنين.

و أجحف كل الإجحاف من قال: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفّين §فممن قال ذلك الكرخى، كما نقله عنه القسطلانى فى إرشاد السارى، ج: ۱، كتاب الوضوء، باب المسح على الخف، ص: ۴۹۹.

§، و يرى أن المسح على الخفّين لا هو من أصول الدين، و لا هو من الضروريات من فروعه، و لا هو مما افترضه الكتاب، و لا هو- بإجماع الأمة- مما أوجبته السنة، و إنما هو مجرد رخصة عند قوم من المسلمين دون آخرين منهم. فأى جناح بتركه عملا بما افترضته آية الوضوء؟ و قد أجمع أهل القبلة على صحة العمل بمقتضاها، و تصافقوا على استباحة الصلاة بذلك. بخلاف المسح على

↕

ص: ۳۴

الخفّين، فإن صحة الوضوء معه و رفع الحديث به و استباحة الصلاة فيه محلّ خلاف بين المسلمين. فهل يخشى الكفر على من أخذ بالاحتياط؟! و ما رأيكم فى عائشة و على عليه السّلام و ابن عباس و سائر أهل البيت عليهم السّلام إذ لم يروا المسح على الخفّين يا مسلمون؟!

المسح على العمامة

ذهب علماؤنا إلى عدم جواز المسح على العمامة، و هذا مذهب الشافعى و أبى حنيفة و مالك، و خالف الإمام أحمد بن حنبل و أبو ثور و القاسم بن سلام و الأوزاعى و الثورى §هذا الخلاف نقله ابن رشد فى بدايته، ج: ۱، ص: ۱۳، عن أحمد و أبى ثور و

القاسم بن سلام، و نقله الرازی فی تفسیره، ج: ۱۱، ص: ۱۶۰، عن الأوزاعی و الثوری و أحمد.

§ و الخلاف منقول عن غیرهم أیضا، فقالوا بالجواز قیاسا علی الخف، و عملا بحدیث المغیرة بن شعبة أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله مسح بناصیته و علی العمامة، و فی بعض طرقه أنه مسح علی العمامة و لم یذکر الناصیة §صحیح مسلم، ج: ۳، کتاب الطهارة، باب المسح علی مقدّم الرأس، ص: ۱۷۱-

§

و حسبنا کتاب اللّه عز و جل وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ و سنة رسوله مسحه بناصیته صلّی اللّه علیه و آله، و هذا مسلّم لا یحتاج إلی بیان و الإجماع منعقد علیه منقولا و محصلا و الحمد للّه رب العالمین.

↕

ص: ۳۵

و لا حجة لهم بالقیاس علی الخف لأن دین اللّه لا یصاب بالقیاس علی أن المسح علی الخف کما علمت.

أما حدیث المغیرة فباطل، و إن أخرجه مسلم. و قد قال فیه أبو عمر بن عبد البر: إنه حدیث معلول §نقله عنه ابن رشد فی ص: ۱۴ من الجزء الأول من بدایته.

§ قلت: و لعل أبا حنیفة و الشافعی و مالکا إنما لم یأبهوا به لکونه معلولا عندهم أیضا.

و للمغیرة سیرة مکر و خداع و تقلّب و احتیال، و ارتماس فی الموبقات و انغماس فی الشهوات، و انطلاق فی الغدر و تجاوز للحدود فیما یحب و فیما یکره، و لا سیما مع من یولیهم من أعداء آل محمد صلّی اللّه علیه و آله، و مع من یعادیهم من أولیاء اللّه و رسوله.

دخل فی الإسلام حقنا لدمه من بنی مالک، و ذلک أنه وفد مع جماعة من أشرافهم علی المقوقس و هو فی الإسکندریة، ففاز المالکیون دونه بجائزة الملک، فحمله الطمع بها علی الغدر بهم، فدعاهم إلی الشراب و هم مستسلمون لصحبته فجعل یسقیهم حتی إذا أخذ السکر مأخذه من مشاعرهم عدا علیهم فقتلهم عن آخرهم، فصفت له أموالهم، و حیث لم یجد معتصما من أهلهم غیر الالتحاق بالإسلام وفد علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و هو فی المدینة، فدخل علیه یشهد أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا صلّی اللّه علیه و آله رسول اللّه، فقبل إسلامه جریا علی سنّته فی ذلک مع المؤمنین و مع المنافقین، و حین عرض علیه أموال بنی مالک ترفّع عنها،

↕

ص: ۳۶

و کان له أخذها، لأنها من أموال المحاربین المستحلّین منه ما حرّم اللّه تعالی، لکن لما کان أخذها غدرا أبت نفسه القدسیة قبولها فأوفرها علیه §أخرج هذه القضیة ابن سعد فی ترجمة المغیرة ص: ۲۸۵، من الجزء الرابع من کتاب الطبقات بسنده إلی المغیرة نفسه قال: کنا قوما من العرب متمسکین بدیننا و نحن سدنة اللات، فأرانی لو رأیت قومنا قد أسلموا ما تبعتهم، فأجمع نفر من بنی مالک الوفود علی المقوقس و أهدوا له هدایا، فأجمعت الخروج معهم. الحدیث، و قد سمعت مضمونه.

§

إن إسلامه هذا یعطیک صورة من مبادعه و دواعیه، و قد شهد علیه أبو بکرة- و هو من فضلاء الصحابة- و أصحابه بما یوجب الحد فی قضیة مشهورة من حوادث سنة ۱۷ للهجرة §تجد تفصیلها فی ترجمة یزید بن زیاد الحمیری من وفیات الأعیان لابن خلکان، ج: ۶، ص: ۳۶۴. و أشار إلیها أصحاب المعاجم فی التراجم. إذ ترجموا المغیرة و الشهود علیه و هم: أبو بکرة و شبل بن

معبد الصحابيان و نافع بن الحارث بن كلدة و زياد بن أبيه، و هى مما لا يخلو منها كتاب يشتمل على حوادث سنة ١٧ للهجرة.

§. فكيف نعارض القرآن الحكيم بحديثه يا أولى الألباب؟!

↕

ص: ٣٧

هل لمسح الرأس حد؟

ذهب علماؤنا إلى أنه لا حد فى مسح الرأس لا للماسح و لا للمسوح، بل يكفى عندهم مسمّاه و لو بأقل مصاديقه العرفية §و حيث كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يمسح على مقدّم رأسه اختصوه بالمسح اقتصارا على القدر المتيقّن.

§، و هذا مذهب الشافعى أيضا. و ذهب الإمامان مالك و أحمد و جماعة آخرون إلى أن الواجب مسح الرأس كله، و ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الواجب مسح ربعه بثلاث أصابع، حتى أن من مسحه بأقل من ذلك لا يجزى عنده §نقله عنهم ابن رشد فى بدايته، ج: ١، ص: ١٢.

§.

حجتنا فى ذلك قوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ إذ المراد إلصاق المسح بالرأس مطلقا، و هذا كما يتحقق بالاستيعاب و بالربع، يتحقق بأقل مسمّى المسح، و لو بجزء من إصبع ممرّا له على جزء من الرأس، و لا دليل على شىء مما قالوه بالخصوص، و لو أراد الاستيعاب لقال سبحانه: و امسحوا رءوسكم، كما قال فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ.

و لو كان المراد قدرا مخصوصا لبيّنه كما فعله فى غسل اليدين إذ قال:

إِلَى الْمَرَافِقِ و فى مسح الرجلين إذ قال إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

↕

ص: ٣٨

ستة فروع خلافية

١- مسح الأذنين:

أجمع الإمامية- تبعا لأئمة العترة الطاهرة عليه السّلام- على أن مسح الأذنين ليس من الوضوء فى شىء، إذ لا دليل عليه من كتاب أو سنّة أو إجماع، بل صريح الكتاب أن الوضوء غسلتان- للوجه و لليدين- و مسحتان- للرأس و للرجلين.

و قال الحنابلة بافتراض مسح الأذنين مع سماخيهما §الجزيرى، الفقه على المذاهب الأربعة، ج: ١، كتاب الطهارة، فرائض الوضوء، ص: ٦٢.

§، و نقل ابن رشد هذا القول عن أبى حنيفة و أصحابه و قال: قال الشافعى و مالك:

مسحهما سنّة. و اختلفوا فى تجديد الماء لهما و عدم تجديده، و شذّ قوم منهم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه. و قال آخرون: يمسح باطنهما مع الرأس و يغسل ظاهرهما مع الوجه، و يستحب الشافعى فيهما التكرار كما يستحبه فى مسح الرأس §راجع: بداية المجتهد ص: (١٤- ١٣) من جزئه الأول.

§.

↕

ص: ۳۹

احتجوا بأخبار واهیهٔ لم یثبت شیء منها عندنا، و الشیخان البخاری و مسلم لم یأبها بشیء منها، و إنما اعتبرها معتبروها مع ضعفها عندهم لجبرها بشهرهٔ العمل بها فیما بینهم.

لکن أئمهٔ الهدی علیهم السّلام من ثقل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لم یأبهوا بها و هم أهل بیت النبوهٔ و أهل البیت أدری بالذی فیه و حسبنا الثقلان.

۲- هل یجزی، غسل الرأس بدلا عن مسحه:

أهل المذاهب الأربعهٔ متفقون علی أن غسل الرأس فی الوضوء یکفی عن مسحه، غیر أنهم اختلفوا فی کراههٔ ذلک و عدم کراهته، فالحنفیهٔ و المالکیهٔ قالوا بکراهته محتجین بأنه خلاف ما أمر اللّه به، و الشافعیهٔ قالوا: إنه لیس بمکروه و لکنه خلاف الأولی. و الحنابلهٔ قالوا: إنه إنما یجزی الغسل هنا بدل المسح بشرط إمرار الید علی الرأس §الجزیری، الفقه علی المذاهب الأربعهٔ، ج: ۱، کتاب الطهارهٔ، فرائض الوضوء، ص: (۵۷- ۶۲).

§

أما الإمامیهٔ فمجمعون علی عدم الإجزاء لأنه خلاف ما أمر اللّه به و خلاف الثابت عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من مسح ناصیته الشریفهٔ دون غسلها، و إذن یکون تشریعا فی العبادهٔ باطلا فی نفسه مبطلا لها. و قد علمت مما قلناه آنفا أن الغسل و المسح حقیقتان مختلفتان لا یغنی

↕

ص: ۴۰

أحدهما عن الآخر.

۳- الترتیب فی الوضوء:

أجمع الإمامیهٔ- تبعا لأئمهٔ العترهٔ الطاهرهٔ علیهم السّلام- علی اشتراط الترتیب فی أفعال الوضوء علی نسق ما هو مرتب فی آیاته الکریمهٔ §و اشترطوا الترتیب فی نفس الأعضاء، فأوجبوا غسل الأعلی قبل الأسفل اقتداء بأئمتهم و عملا بنصوصهم علیهم السّلام.

§

و ذهب المالکیهٔ و الحنفیهٔ و سفیان الثوری و داود إلی عدم اشتراطه و عدم وجوبه، و اعتبروه سنّهٔ لا یبطل الوضوء بمخالفتها. و قالوا بصحهٔ وضوء المتوضئ إذا ابتدأ بغسل رجله الیسری منتهیا من الوضوء بغسل وجهه علی عکس الآیهٔ فی کل أفعاله §نقل ذلک عنهم ابن رشد فی بدایهٔ المجتهد، ج: ۱، ص: (۱۶- ۱۷).

§

حجتنا فی ذلک الکتاب و السنّهٔ. أما الکتاب فلتبادر الترتیب منه، و إن کان العطف فیه بالواو. لا بثم و لا بالفاء، لأن الواو کثیرهٔ ما یعطف بها الأشیاء المرتبهٔ و لا تجوّز فی ذلک، و هذا ثابت باستقراء کلام العرب لا ریب فیه لأحد، و لذا قال الکوفیون من

النحاة بأنها حقيقة فی الترتیب و النسق بالخصوص، و إن کانت ثم و الفاء أظهر منها فی ذلک.

و أما السنّة فوضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذ کان ملتزما فیه بالترتیب، سواء أ کان وضوؤه لإحدی الفرائض الخمس أم کان لغیرها من واجب أو ندب، و قد کان مدة حیاته صلّی اللّه علیه و آله علی طهارة یسبغ الوضوء

↕

ص: ۴۱

کلما انتقض و یسبغ الوضوء علی الوضوء، و ربما قال صلّی اللّه علیه و آله إنه: نور علی نور §الشیخ الصدوق، من لا یحضره الفقیه، ج: ۱، ص: ۴۱، ح: ۸۲.

§. و قد أجمعت الأمة علی أنه صلّی اللّه علیه و آله لم یتوضأ قط إلا مرتبا، و لو لا اشتراط الترتیب و افتراضه فی الوضوء لخالفه و لو مرة واحدة، أو صدع بجواز المخالفة بیانا للحکم کما هی سنّته، و حیث لم یخالف الترتیب و لم یصدع بجواز المخالفة علمنا عدم جوازها، علی أن الأصل العملی یوجب هنا إحراز الشیء المشکوک فی شرطیته و استصحاب الحدث جار مع عدم إحرازه.

۴- الموالاة:

ذهب علماؤنا- تبعا لأئمتهم علیهم السّلام- إلی أن الموالاة بین أفعال الوضوء شرط فی صحته، و ضابطها أن لا یجف العضو السابق- عند اعتدال الزمان و المکان و مزاج المتوضئ- قبل الفراغ من العضو اللاحق.

و ذهب الشافعیة و الحنفیة إلی أن الموالاة لیست بفرض و لا- بشرط و لا- بواجب و إنما هی سنّة، فیکره عندهم التفریق بین الأعضاء إذا کان بغیر عذر، أما للعذر فلا- یکره، و ذلک کما إذا کان ناسیا، أو فرغ الماء المعدّ لوضوئه، فذهب لیأتی بغیره لیکمل به وضوءه §راجع: الجزیری، الفقه علی المذاهب الأربعة، ج: ۱، کتاب الطهارة، فرائض الوضوء، ص: ۵۹.

§.

و ذهب المالکیة إلی أن الموالاة فرض مع الذکر و القدرة، ساقطة مع

↕

ص: ۴۲

النسیان و مع العذر §المصدر السابق، ص: ۶۲.

§.

حجّتنا فی ذلک فعل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذ کان یوالی فی وضوئه کما کان یرتّبه، و لم یرو عنه التراخی فی أفعال الوضوء مطلقا، کما لم یرو عنه عدم ترتیبها. و لو لا اشتراط الموالاة لترکها و لو مرة واحدة، أو صدع بجواز ترکها بیانا للحکم الشرعی، جریا علی سننه فی التشریع عن اللّه تعالی، و حیث لم یفعل علمنا عدم الجواز.

علی أنه لا خلاف فی صحة الوضوء جامعا لهذه الشرائط. أما إذا لم یکن جامعا لها فصحته محل نزاع، و أئمة أهل البیت علیهم السّلام لا یرونه حینئذ رافعا للحدث، و لا مبیحا للصلاة. فاحتط لدینک، و الاحتیاط هنا مما لا بد منه لأن الأصل العملی یوجب إحراز الشیء المشکوک فی شرطیته، و استصحاب الحدث جار مع عدم إحرازه کما أسلفناه.

۵- النیة:

أجمع الإمامية- تبعا لأئمة الثقلين عليهم السّلام- على اشتراط النية فى صحة الوضوء و الغسل، لكونهما من العبادات التى أمر اللّه بها وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ و هذا مذهب الشافعى و مالك و أحمد و داود و أبى ثور و كثير من أئمة الجمهور §ابن رشد، بداية المجتهد، ج: ۱، ص: ۸.

§

↕

ص: ۴۳

و قال الحنفية: إن وجوب الوضوء و الغسل بالماء المطلق ليس إلا توصليا إلى الطهارة التى تحصل بمجرد سيلانه على الأعضاء، سواء أ كان ذلك عن نية أم لم يكن عن نية، بل و لا عن اختيار، نظير غسل الثوب المتنجّس، لأن الماء مطهّر بطبعه، و قالوا: إذا سقط شخص بالماء بدون اختيار أو دخل الماء عابثا أو بقصد التبرّد أو النظافة، أو كان حاكيا لفعل غيره أو مرائيا فشمل الماء أعضاء وضوئه صح له أن يصلى بهذا الوضوء حتى لو كان عند دخول الماء كافرا فأسلم عند خروجه إذ لم يشترطوا الإسلام فى صحة الوضوء §الجزيرى، الفقه على المذاهب الأربعة، ج: ۱، كتاب الطهارة، شروط الوضوء.

§

نعم اشترطوا النية فى صحة التيمم §المصدر السابق، ص: ۱۵۷، الهامش.

§، لأن الصعيد غير مطهّر بطبعه، و إنما طهوريته تعبدية فلا بد فى التيمم به من نية. و كذا الوضوء و الغسل بنبيذ التمر أو سؤر الحمار أو البغل، لأن طهورية هذا النبيذ و السؤرين تعبدية كالصعيد §ابن عابدين، ج: ۱، ص: ۷۶. و محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ص:

§

و بالجملة فصلوا فى الوضوء و الغسل بين ما كان منهما بنبيذ تمر أو سؤر الحمار أو البغل، و بين ما كان بغير ذلك من المياه المطلقة، فاعتبروا الأول عبادة غير معقولة المعنى، فأوجبوا لها النية كالتيمم، و اعتبروا الثانى من الواجبات التوصلية إلى النظافة المحسوسة كالطهارة من

↕

ص: ۴۴

النجاسة.

و ما أدرى من أين علموا أن غرض الشارع من الوضوء و الغسل ليس إلا الطهارة المحسوسة التى يوجدها سيلان الماء بمجرد طبعه؟! و قد علم كل مسلم و مسلمة أن الوضوء و الغسل إنما هما لرفع أثر الحدث استباحة للصلاة و نحوها مما هو مشروط برفعه، و هذا غير محسوس و لا مفهوم لولا التعبّد بالأوامر المقدّسة الصادرة من لدن حكيم مطلق بكل حقيقة و دقيقة تخفى على الإنس و الجن و الملائكة و سائر المخلوقات. نعم نؤمن بأن الوضوء لرفع أثر الحدث الأصغر، و أن الغسل لرفع الحدث الأكبر تعبّدا، كما نؤمن بفرائض الصلاة و الصوم و الزكاة و الحج كيفا و كما و وقتا.

و مجرّد حصول النظافة المحسوسة بالوضوء و الغسل فى كثير من الأوقات لا يجعلهما توصليين إليها، كما أن إنعاش مستحقى الزكاة بأدائها إليهم لا يخرجها عن العبادة فيجعلها توصلية إلى إنعاشهم، و كذلك الخمس و الكفارات و سائر الصدقات و العبادات المالية، و لو كان الغرض من الوضوء و الغسل مجرد الطهارة المحسوسة وجبا على المحدث إذا كان فى غاية النظافة و النقاء، و هذا خارق لإجماع المسلمين مخالف لما هو ثابت عن سيد النبيين إذ قال صلّى اللّه عليه و آله: لا يقبل اللّه صلاة بغير

طهور و لا صدقة من غلول §الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج: ۱، كتاب الطهارة، باب كيفية الوضوء، ح:

§.

↕

ص: ۴۵

و قد يستدل على اشتراط النية هنا بالكتاب و السنّة مضافا إلى ما يقتضيه الأصل العملى من وجوب إحراز الشرط المشكوك فى شرطيته و استصحاب بقاء الحدث فى صورة التوضؤ بغير نية.

أما الكتاب فمجموع آيتى المائدة و البينة، فإن آية المائدة و هى:

إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ إلى آخرها تثبت الصغرى فى شكل القياس، و هى أن الوضوء و الغسل مما أمرنا به، و آية البينة و هى وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ تثبت كبرى الشكل و هى كل ما أمرنا به يجب الإخلاص للّه فيه، لكن فى هذا الاستدلال نظرا بل إشكالا.

و أما السنّة فقوله صلّى اللّه عليه و آله فى الصحيح المشهور: «إنما الأعمال بالنيات» بناء على أن التقدير إنما صحة الأعمال كائنة بالنيات، لكن للحنفية أن يقولوا: تقديره إنما كمال الأعمال بالنيات، و حينئذ لا يصلح دليلا على ما نقول. و قد يقال فى جوابهم: إن التقدير الأول أولى، لأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى، لأن ما كان ألزم للشىء كان أقرب خطورا للذهن عند إطلاق اللفظ. و مع ذلك فإن فيه تأملا.

و نحن الإمامية فى كل ما ندين اللّه به تبع لأئمة العترة الطاهرة عليهم السّلام و مذهبهم عندنا حجة بنفسه، لأنهم أعدال كتاب اللّه، و عيبة سنن

↕

ص: ۴۶

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سفن نجاة الأمة، يسلم من ركبها و يغرق من تخلّف عنها، و باب حطة يأمن من دخلها، و العروة الوثقى لا انفصام لها، و أمان الأمة من الاختلاف و أمنها من العذاب، و بيضة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله التى تفقأت عنه، و أولياؤه و أوصياؤه، و وارثو علمه و حكمه، و أولى الناس به و بشرائع اللّه تعالى، كما هو مبرهن عليه فى محلّه من مراجعاتنا الأزهرية و غيرها.

۶- الوضوء بالنبيذ:

أجمع الإمامية تبعا للأئمة عليهم السّلام من آل محمد صلّى اللّه عليه و آله- على اشتراط الإطلاق فى ماء الوضوء و الغسل، سواء أ كان فى الحضر أم فى السفر، و أجمعوا أيضا على أنه إن تعذر الماء تعيّن على المكلف تيمم الصعيد طيّبا. و هذا مذهب الشافعى و مالك و أحمد و غيرهم §محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ص: ۱۸.

§.

و ذهب الإمام أبو حنيفة و سفيان الثورى إلى جواز الوضوء و الغسل بنبيذ التمر §النبيذ فعيل بمعنى مفعول، و هو الماء الذى ينبذ فيه نحو التمر و الزبيب لتخرج حلاوته إلى الماء، و هو نوعان: مسكر و غير مسكر، و محل النزاع هنا انما هو غير المسكر، اما المسكر فلا خلاف فى عدم جواز الوضوء به نبيذا كان أم غير نبيذ.

§ فى السفر مع فقد الماء §هذا القول متواتر عن أبى حنيفة، و قد نقله عنه ابن رشد فى بداية المجتهد ج: ۱، ص: ۳۳، و الإمام

الرازی حول آیهٔ التیمم ص: ۱۶۹ من الجزء الحادی عشر من تفسیره الکبیر، و أورده السندی فی باب الوضوء بالنبیذ من تعلیقته علی سنن ابن ماجهٔ نقلا عن أبی حنیفهٔ و الثوری.

§، و کرهه الحسن البصری

↕

ص: ۴۷

و أبو العالیهٔ رفیع بن مهران. و قال عطاء بن أبی رباح: التیمم أحب إلیّ من الوضوء بالحلیب و اللبن §نقل البخاری فی الجزء الأول، کتاب الوضوء، باب لا یجوز الوضوء بالنبیذ و لا المسکر من صحیحه، ص: ۶۶، عن کل من الحسن البصری و أبی العالیهٔ و عطاء ما قد نقلناه فی الأصل عنهم فراجع.

§، و جوّز الأوزاعی الوضوء و الغسل بسائر الأنبذهٔ §کما نص علیه القسطلانی فی ص: ۵۵۶ من الجزء الأول من إرشاد الساری.

§، بل بسائر المائعات الطاهرهٔ §کما نقل ذلک عنه الإمام الرازی فی ص: ۱۶۹ من الجزء الحادی عشر من تفسیره إذ قال: ذهب الأوزاعی و الأصم إلی انه یجوز الوضوء و الغسل بسائر المائعات الطاهرهٔ.

§.

حجّهٔ الإمامیهٔ و من یری فی هذه المسألهٔ رأیهم- مضافا إلی الأصول العملیهٔ- کتاب اللّه عز و جل و سنهٔ نبیه صلّی اللّه علیه و آله و إجماع الأمهٔ.

أما الکتاب فقوله تعالی فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ §سورهٔ المائدهٔ: ۶، و سورهٔ النساء: ۴۳.

§ إذ أطلق الأمر بالتیمم مع فقد الماء، و لم یجعل وسطا بینه و بین الصعید.

و أما السنّهٔ فحسبنا قوله صلّی اللّه علیه و آله: «الصعید الطیب وضوء المسلم إن لم یجد الماء»، الحدیث §الحر العاملی، وسائل الشیعهٔ، ج: ۱، کتاب الطهارهٔ، اشتراط طهارهٔ الماء فی الوضوء، ح: ۱۲۸۱، ص: ۴۸۴، و بدایهٔ المجتهد لابن رشد، ص: ۳۳.

§. و هو کالآیهٔ فی الإطلاق و عدم الواسطهٔ.

و أما الإجماع فلأن أهل القبلهٔ کافهٔ فی هذه المسألهٔ علی رأی واحد، و من خالف فیه فإنما هو شاذ خارق لإجماع المسلمین لا یعبأ بشذوذه،

↕

ص: ۴۸

کمن شذّ بقوله لا یجوز الوضوء بماء البحر §کان عبد اللّه بن عمرو بن العاص لا یجیز الوضوء بماء البحر کما هو مشهور عنه. و قد نقل الرازی عنه ذلک حول آیهٔ الوضوء من سورهٔ المائدهٔ، ج: ۱۱، ص: ۱۶۹.

§ مثلا.

احتج أبو حنیفهٔ و الثوری و من رأی رأیهما بما روی عن ابن مسعود من طریقین:

أولهما: عن العباس بن الولید بن صبح الخلّال الدمشقی، عن مروان بن محمد الطاطری الدمشقی، عن عبد اللّه بن لهیعهٔ عن قیس بن الحجاج، عن حنش الصنعانی، عن عبد اللّه بن عباس، عن ابن مسعود أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال له لیلهٔ الجن: معک ماء؟. قال: لا. إلّا نبیذا فی سطیحهٔ §السطیحهٔ من أوانی الماء ما کان من جلدین قوبل أحدهما بالآخر فسطح علیه، تکون صغیرهٔ و کبیرهٔ.

§، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: تمرهٔ طیبهٔ و ماء طهور. صبّ علیّ. قال:

فصببت عليه، فتوضأ به §سنن ابن ماجة، ج: ۱، کتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ص: ۱۳۶.

§

أخرج هذا الحديث من هذا الطريق محمد بن يزيد بن ماجة القزوينى فى سننه، و لم يخرجه من هذا الطريق أحد من أصحاب السنن سواء فيما أعلم، لظلماته المتراكمة بعضها على بعض، فإن العباس بن الوليد لم يكن بثقة و لا مأمونا، و قد تركه جهابذة الجرح و التعديل، حتى سئل عنه أبو داود- كما فى ميزان الاعتدال- فقال: كان عالما بالرجال و الأخبار لا أحدث عنه §الذهبى، ميزان الاعتدال، ج: ۲، رقم الترجمة: ۴۱۸۵، ص: ۳۸۷.

§. و أنت تعلم أنهم إنما تركوه

↕

ص: ۴۹

لوهنه. أما شيخه مروان بن محمد الطاطرى فقد كان من ضلّال المرجئة، و أورده العقيلى فى كتاب الضعفاء §العقيلى، الضعفاء الكبير، ج: ۴، رقم الترجمة: ۱۷۸۸، ص: ۲۰۵.

§، و صرح بضعفه ابن حزم. تعلم هذا كله من ترجمته فى ميزان الاعتدال §الذهبى، ميزان الاعتدال، ج: ۴، رقم الترجمة: ۸۴۳۵، ص: ۹۳.

§. على أن شيخه عبد اللّه بن لهيعة ممن ضعّفه أئمتهم فى الجرح و التعديل، فراجع أقوالهم فى أحواله من معاجم التراجم، كميزان الاعتدال و غيره، تجده مشهودا عليه بالضعف من ابن معين و ابن سعيد و غيرهما §المصدر السابق، ج: ۲، رقم الترجمة: ۴۵۳۰، ص: ۴۷۵.

§، و هناك مغامز أخر فى غير هؤلاء الثلاثة من رجال هذا الطريق لسنا فى حاجة إلى بيانها.

أما الطريق الثانى من طريقى الحديث فينتهى إلى أبى زيد مولى عمرو بن حريث، عن عبد اللّه بن مسعود أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال له ليلة الجن: عندك طهور؟ قال: لا. إلا شىء من نبيذ فى إداوة. قال صلّى اللّه عليه و آله: تمرة طيبة و ماء طهور. فتوضأ.

أخرجه ابن ماجة و الترمذى و أبو داود §سنن ابن ماجة، ج: ۱، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ح: ۳۸۴، ص: ۱۳۵، و الترمذى، فى سننه، ج: ۱، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ح: ۸۸، ص: ۱۴۷، و أبو داود فى سننه، ج: ۱، كتاب الطهارة، الوضوء بالنبيذ، ح: ۸۴، ص: ۲۱.

§، و ليس فيما رواه أبو داود «فتوضأ به». و هذا الحديث باطل من هذا الطريق أيضا، كما هو باطل من طريقه الأول. و حسبك فى بطلانه أن مداره على أبى زيد

↕

ص: ۵۰

مولى عمرو بن حريث، و هو مجهول عند أهل الحديث، كما نص عليه الترمذى §سنن الترمذى، ج: ۱، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ح: ۸۸، ص: ۱۴۷.

§ و غيره. و قد ذكره الذهبى فى الكنى من ميزانه، فنص على أنه لا يعرف، و أنه روى عن ابن مسعود، و أنه لا يصح حديثه، و أن البخارى ذكره فى الضعفاء، و أن متن حديثه: إن نبى اللّه توضأ بالنبيذ.

و أن الحاكم قال: إنه رجل مجهول، و أنه ليس له سوى هذا الحديث «الباطل» §الذهبى، ميزان الاعتدال، ج: ۴ (الكنى)، ترجمة:

۱۰۲۰۹، ص: ۵۲۶.

§

و بالجملة فإن علماء السلف أطبقوا على تضعيف هذا الحديث §كما نص عليه القسطلانى فى شرحه لصحيح البخارى، ج: ۱، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ و لا المسكر، ص: ۵۶۶، و شرح صحيح البخارى للشيخ زكريا الأنصارى، ج: ۲، ص: ۴۳، المطبوع مع شرح القسطلانى.

§ بكلا طريقيه، على أنه معارض بما أخرجه الترمذى فى صحيحه، و أبو داود فى باب الوضوء من سننه، و صححه الأئمة كافة. عن علقمة أنه سأل ابن مسعود فقال له: من كان منكم مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ليلة الجن؟

فقال: ما كان معه أحد منا §سنن أبى داود، ج: ۱، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ح: ۸۵، ص: ۲۱، و الترمذى فى سننه، ج: ۵، كتاب تفسير القرآن، سورة الأحقاف، ح: ۳۲۵۸، ص: ۳۵۶.

§

و لو فرض صحته و عدم معارضته لكانت آية التيمم ناسخة له لأن ليلة الجن كانت فى مكة قبل الهجرة و آية التيمم مدينة بلا خلاف §كان الوضوء قبلها سنّة مستحبة، و لم يكن التيمم مشروعا حتى نزلت آيته بعد الهجرة. فراجع القسطلانى فى شرحه لصحيح البخارى، ج: ۱، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ص: ۵۵۶.

§

↕

ص: ۵۱

و يجوز حمل الحديث- لو فرضت صحته- على أنه كان فى الإداوة مع الماء تميرات قليلة يابسة لم تخرج الماء عن الإطلاق و ما غيرت له وصفا.

و احتج الأوزاعى و الأصم و من رأى رأيهما فى الوضوء و الغسل بسائر المائعات الطاهرة و أن اللّه تعالى إنما أمر بالغسل و المسح و هما كما يتحققان بالماء المطلق يتحققان بغيره من المائعات الطاهرة.

و الجواب: ان اللّه عز و جل أوجب التيمم عند عدم الماء، فتجويز الوضوء بغيره يبطل ذلك. و هذا ما يجعل الغسل المأمور به فى الآية مقيدا بالماء كما هو واضح و الحمد للّه على الفهم.

و لعل الحنفية إنما جوزوا الوضوء باللبن الممزوج بالماء فيما حكى عنهم §ممن حكى ذلك عنهم الامام القسطلانى فى الجزء الأول، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ و لا المسكر، ص: ۵۵۶ من إرشاد السارى و إليك نصه بلفظة قال: و أما اللبن الخالص فلا يجوز التوضؤ به إجماعا، فإن خالط ماء فيجوز عند الحنفية انتهى.

§ استنادا إلى ما استند إليه الأوزاعى و الأصم حاتم بن عنوان البلخى.

هذا ما يسر اللّه تعالى لعبده و ابن عبديه، عبد الحسين ابن الشريف يوسف ابن الجواد بن إسماعيل بن محمد بن محمد بن شرف الدين إبراهيم بن زين العابدين بن على نور الدين بن نور الدين على بن الحسين آل أبى الحسن الموسوى العاملى.

و الحمد للّه رب العالمين

↕

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بنُ موسَی الرِّضا – علیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتَدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتَّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً علی أنه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثَّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی"/بنایة "القائمیّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: ۲۳۷۳
الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)
الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)
مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)
التِجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)
ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتِنَيت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا توافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹